والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه
حكم كل حرام يقع في يده **مسئلة** من ورث مالا ولم يدر ان مورثه من اين
اكتسبه امن حلال او حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان
فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه
كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ في عمله شيئا او كان قد اخذ ولم
يبق في يده شيء لطول المدة فهذه شبهة يحسن التورع منها ولا يجب وان علم ان
بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض العلماء لا
يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات
فقال صحابي الآن طاب ماله اي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي
ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة
الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا
نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال هو غير ماخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري
وفيه حراما يقينا **النظر الثاني** في المصرف فاذا اخرج الحرام فله ثلاثة احوال
اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غائبا فينتظر
حضوره والايصال اليه فان كانت له منفعة وزيادة فليجمع له فوائده الى وقت
حضوره واما ان يكون لمالك معين وقع الياس عن الوقوف على عينه ولا يدري
انه هل مات عن وارث ام لا وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة
فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق مثلا
دينارا واحدا على الف او الفين فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من مال
الفيء والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد
والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور التي يشترك في الانتفاع
بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول
لا شبهة فيه اما التصدق وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فليسلم اليه
المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن
لو ابتدا به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمانا قد استقر عليه بل
يحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكم اولى من الانفراد فان عجز
عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف
فانما نطلبه لمصارفات دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف
بسبب العجز عن صارف هو اولى عند القدرة عليه فان قيل
ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك

غ صح
يعلم صح
للسلطان

وقد ذهب

وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام وحكي عن الفضيل انه وقع
في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا اتصدق
الا بالطيب ولا ارضى لغيري ما لا ارضاه لنفسي فنقول نعم لذلك وجه
واحتمال ولكنا اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس اما الخبر فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها
حرام اذ قال اطعموها للاسارى ولما نزل قوله تعالى الم غلبت الروم في
ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصحابة الا ترى
ترون
ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه باذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه جاء ابو بكر بما قامرهم به
فقال عليه الصلوة والسلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله
وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له اياه في المخاطرة
مع الكفار واما الاثر فما روي ان ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر بمالكها
لينقده الثمن وطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي
والا فالاجر لي وسئل الحسن عن توبة الغال بعد تفرق الجيش فقال يتصدق به
وروي ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم اتى اميره ليردها عليه
فابى ان يقبضها وقال تفرق الناس فاتى معوية فابى ان يقبضها فاتى بعض النساك
فقال ادفع خمسه الى معوية وتصدق بما بقي فبلغ معوية قوله فتلهف
اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وجماعة من الورعين
الى ذلك واما القياس فهو ان هذا المال مردد بين ان يضيع وبين ان يصرف الى خير اذ قد
وقع الياس من مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير اولى من القائه في البحر فانا
ان رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة
واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد
حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي ان ينكر فان في الخبر
الصحيح ان للزارع والغارس اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره واما قول
القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب
الخلاص لانفسنا من المظلمة لا الاجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق وقول
القائل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا
عنه وللفقير حلال اذ احله دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب
التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له ان يتصدق على نفسه و
عياله اذا كان فقيرا اما عياله واهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي بكونه من عياله